

تعميم رقم ٢٠٤٤/٢٥  
يتعلق بتسجيل الطلاب السوريين في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة  
للعام الدراسي 2025/2024

عطفاً على القرار 63 الصادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/9/11 ،  
بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات،

يطلب الى كافة مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة التقيد بالتالي:

أولاً: السماح للطلاب السوريين غير الحاملين لبطاقة إقامة قانونية أو بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية  
السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من التسجيل في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة للعام الدراسي  
2025/2024 شرط التقيد بباقي الشروط المطلوبة بموجب التعميم 2024/20 تاريخ 2024/7/22

ثانياً: على إدارة المعهد/المدرسة الرسمية أو الخاصة تنظيم لائحة (EXCEL) تتضمن أسماء الطلاب  
السوريين المسجلين دون تأمين أي من البطاقتين المذكورتين في الفقرة "أولاً" من هذا التعميم، على أن  
تتضمن اللائحة اسم الطالب الثلاثي، تاريخ ومحل الولادة، الشهادة، الاختصاص، السنة المسجل فيها  
الطالب، وتسليم اللائحة بنسختين ورقية ولكترونية الى الدوائر الإقليمية في المحافظات اعتباراً من تاريخ  
7 تشرين الأول لغاية 18 تشرين الأول ضمناً، على أن يصار الى إيداع المطلوب بعد انتهاء المهلة الى  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني من جانب الدوائر الإقليمية.

ثالثاً: تلغى كافة القرارات والتعاميم والمذكرات المخالفة لأحكام هذا التعميم.

رابعاً: يُبلغ هذا التعميم من يلزم ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

الدكوانه في: ٢٠٤٤/٩/١٤

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري



صورة طبق الأصل